

قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

The Rule “the Accusation Appears in the Conduct”
and its Judicial Jurisprudence Applications
A fundamental jurisprudence study

إعداد

د. محمد عبد ربه المورقي

Dr. Mohammed Abdo Rabbo Almuriqi

أستاذ مشارك - قسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى

Mohammed Abdrabu Al-Mowarqi

Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies
and Regulations Umm Al-Qura University

Email: mamorage@uqu.edu.sa

الملخص

تعدُّ قاعدة «التهمة تقدح في التصرفات» من القواعد القضائية المهمة والمؤثرة في الأحكام القضائية فهي وصف مؤثر في كثير من أبواب الفقه ولا سيما في القضاء والشهادة والإقرار، ويتعلق بها كذلك الحكم وجوداً وعدمًا وتحقيقاً ونفيًا، وهي قاعدة قضائية تحقق العدالة، وتعزز من حياد القاضي، وتنزه منصب القضاء عن المطامع والأغراض الشخصية.

الكلمات المفتاحية: (التهمة - الشهادة - القضاء - التصرفات - الفقهية).

Abstract:

The rule “the Accusation Appears in the Conduct” is one of the important and influential judicial rules in judicial decisions. It is an influential description in many chapters of jurisprudence, especially in the judiciary, testimony and acknowledgment. This rule also relates to the ruling in terms of existence and non-existence, investigation and negation. It is a judicial rule that achieves justice, enhances the impartiality of the judge, and keeps the position of the judiciary away from acquaintances and personal purposes.

Keywords: [Accusation – Testimony – Judiciary – Actions].



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد ﷺ وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فإن للقواعد الفقهية مكانة عالية بين العلوم، وأهمية بالغة، فهي عظمة النفع، جليلة القدر، لما لها من أثر بالغ في تنظيم الفروع الفقهية وحصر مسالكها، وتوحيد متشابهها، في معيار يضبط مسائل الفقه، وتظهر فيه العلل الجامعة التي لا تختلف باختلاف الأبواب، أو المسائل، والموضوعات^(١).

وعن طريق القواعد الفقهية تتبين الاتجاهات التشريعية العامة، وتكتسب الملكة الفقهية، التي يعظم بها قدر المتفقه، ويشرف بقدر الإحاطة بها والانتماء لها.

وبذلك فإن دراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتخريجاً تساعد على التفقه في الدين وفهم أسرار الشرع، واستنباط الحلول للوقائع المستجدة، والحوادث الطارئة، مهما تنوعت، وتعددت.

وقد وقع النظر في أثناء البحث على قاعدة مهمة من القواعد الفقهية مع كثرة ما خرج عليها من الفروع الفقهية القضائية إلا أنها لم تحظ بدراسة جادة تبين معناها، وتبرز خفاياها، وتتل حظها من التأصيل والشرح والبيان وهذه القاعدة هي: "التهمة تقدح في التصرفات".

وهي قاعدة فقهية مهمة في باب القضاء ولها تطبيقات قضائية كثيرة في كتب أهل العلم^(٢)، لذلك استعنت بالله وعمدت إلى دراسة هذه القاعدة وبيان أدلتها وتأصيلها الشرعي، وبيان الفروع والمسائل التي تدخل تحتها.



(١) قواعد الفقه الكلية: د/ محمود العكازي، ص ٥٤؛ القواعد الكلية للفقه الإسلامي: د/ أحمد الحصري، ص ٢١.

(٢) الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، ص ١١٥؛ الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم، ص ١٢٢.

• قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات في النقاط الآتية:

- ١- هذه القاعدة من القواعد المهمة في بناء الأحكام الشرعية، ومدرک من مدارک تغیر الأحكام بتغیر الأزمان، والأمكنة، وتغیر الطبائع، والأعراف، والعوائد^(١).
- ٢- هذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة^(٢).
- ٢- هذه القاعدة متعلقة بالسياسة الشرعية، وقمع الفساد، ومراعاة مقاصد الشريعة، وحفظ الحقوق وانتظام أحوال الناس.
- ٤- هذه القاعدة أصل كبير من قواعد النقض القضائي والإبرام، وأنه متى انتفت التهمة، وجب قبول الشهادة لتحقيق مقتضى قبولها^(٣).
- ٥- التهمة وصف مؤثر في الحكم القضائي، والشهادة، ويتعلق بها الحكم وجوداً، وعدمًا، تحقيقاً ونفيًا لذلك كانت التهمة قاذحة في التصرفات على الغير إجماعاً، لأجل ذلك فلا بد من معرفة هذه القاعدة ودراستها وبيان مسائلها^(٤).

٦- إن هذه القاعدة تعد ضماناً لحياد القاضي، ونزاهته، وتحقيقاً لمبدأ العدالة، وصوناً لمنصب القضاء.

ثانياً: منهج البحث:

سيتبع الباحث في دراسته المنهج الفقهي التأصيلي القائم على الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية، وربطها بالفروع القضائية، وبحث القاعدة من جهة: معناها، وشرحها وبيان حجيتها، وذكر أقوال الفقهاء فيها وتطبيقاتها القضائية.

ثالثاً: خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: شرح مفردات القاعدة.
- المبحث الثاني: تقسيم التهمة من إذ تأثيرها وعدمه وبيان أسباب التهمة.
- المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- المبحث الرابع: توثيق القاعدة وبيان ألفاظها عند الفقهاء.

(١) شرح مسلم: النووي، (٣٨٠/١٤)؛ بداية المجتهد: بن رشد، (١٤٥/٢) وما بعدها.

(٢) الذخيرة: القرافي، (٢٦٤/١٠) وما بعدها؛ الطرق الحكيمة: بن القيم، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) المغني: الموفق بن قدامة، (١٧٨/١٤).

(٤) الذخيرة: القرافي، (١٠٩/١٠).

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

- المبحث الخامس: أدلة مشروعية القاعدة.
- المبحث السادس: أهمية القاعدة.
- المبحث السابع: صلة القاعدة بمقاصد الشريعة.
- المبحث الثامن: تطبيقات قضائية على القاعدة.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج.
- رابعاً: منهج البحث:
- سرت في بحث هذه القاعدة وفق المنهج الآتي:
- ١- شرحت معنى القاعدة لغة واصطلاحاً.
- ٢- قمت ببيان المعنى الإجمالي للقاعدة.
- ٣- أصّلت للقاعدة بذكر أدلة مشروعيتها، واستشهدت بأقوال أهل العلم التي تدل على استدلالهم بهذه القاعدة.
- ٤- عزوت القاعدة وبيّنت مصادرها من الكتب الفقهية المعتمدة.
- ٥- التزمت عند بيان مسائل القاعدة وتطبيقاتها الفرعية الفقهية طريقة المؤلفين في القواعد الفقهية من إذ ذكر الفرع الفقهي المبني على القاعدة مع عدم التفصيل في مسائل الخلاف لأن ذلك يطول من غير كثير فائدة.
- ٦- لا أترجم لأحد من الأعلام الذين يرد ذكرهم في ثنايا البحث حتى لا أثقل في الهوامش.
- ٧- عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.
- ٨- خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.
- ٩- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه.
- ١٠- ذيلت هذا البحث بقائمة لأهم المصادر والمراجع.
- والله سبحانه وتعالى أسأله القبول والسداد في القول والعمل، وصلى الله على رسوله وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.



المبحث الأول

شرح مفردات القاعدة

• المطلب الأول: التهمة في اللغة:

التهمة بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة^(١).
وتطلق كذلك على الظن، يقال: فلان ظنين، أي: متهم^(٢).
ويقال: اتَّهمته، افتعلته، واتَّهمه على بناء افعلت، أي: أدخلت عليه التهمة^(٣).
والتهمة تجمع على: تُهم^(٤).
بناءً على ما تقدم فالتهمة في اللغة تدور حول معاني الشك، والريبة، والظن.

• المطلب الثاني: التهمة في الاصطلاح:

التهمة في مجمل كلام الفقهاء هي: إخبار بحق لله، أو لآدمي على مطلوب، تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال^(٥).

وقيل في بيان مفهومها: ادعاء إتيان فعل محرم، يوجب عقوبة، مع وجود القرينة غير القاطعة.
ويمكن تعريفها بأنها: حصول ريبة، وشك، وسوء ظن في النفس، اتجاه شخص لوجود قرائن^(٦).



(١) لسان العرب: بن منظور، (٦٤٤/١٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات، (١٧/١).

(٣) العين: الخليل بن أحمد، (باب الهاء والميم)، (١٠٠/٤).

(٤) المصباح المنير: الفيومي، ص ٣٠.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني، (٣٧٧/٦)؛ الذخيرة: القرافي، (١٠٩/١٠)؛ المغني: الموفق بن قدامة (٢٦٢/٧)؛ المحلى: بن

حزم، (٣٧٧/٦)؛ الموسوعة الفقهية: (٢٩٢/١٦).

(٦) معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس قلعة جي، ص ١٢٩.

المبحث الثاني

تقسيم التهمة من إذ تأثيرها وعدمه وبيان أسباب التهمة

• المطلب الأول: تقسيم التهمة من إذ تأثيرها وعدمه:

تعد التهمة قاذحة في التصرفات على غيره إجماعاً في الجملة إلا أنها من إذ التأثير وعدمه تنقسم إلى ثلاثة مراتب^(١):

١- المرتبة الأولى: التهمة المعتبرة، وهي أعلى مراتب التهمة، وهي مؤثرة في الإلغاء، والإسقاط إجماعاً، كقضاء الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه^(٢).

٢- المرتبة الثانية: وهي التهمة غير المعتبرة، وهي أدنى مراتب التهمة من إذ التأثير وعدمه، وهي مردة إجماعاً، ولا تأثير لها، كشهادته لجيرانه، وقبيلته^(٣).

٣- المرتبة الثالثة: وهي التهمة المختلف فيها، وهي وسط بين المرتبتين السابقتين، وهي مختلف في تأثيرها من عدمه، هل تلحق بالأولى أم بالثانية؟ كقضاء القاضي وشهادته لأخيه وامرأته^(٤).

• المطلب الثاني: أسباب التهمة

إن للتهم أسباباً متعددة، ومتنوعة، وتنوع التهم بتنوع أسبابها، وقد تتداخل هذه الأسباب، وقد تجتمع جميعاً، أو قد يجتمع بعضها دون بعض، ومن أبرز أسباب التهمة ما يأتي:

١- التهمة بسبب القرابة، ومنها شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، وشهادة الرجل لأخيه إذا كان يدفع عن نفسه عاراً، أو كان منقطعاً إلى أخيه شيئاً يناله برؤه وصلته^(٥).

٢- التهمة بسبب البعضية، وهي علة ظاهرة في شهادة الابن لأبيه^(٦).

(١) الذخيرة: القرافي، (١٠٩/١٠).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، (٥٠٧/٥)؛ التلقين: القاضي عبد الوهاب، ص ٥٣٤، المغني: الموفق بن قدامه، (٣٣٨/١٢).

(٣) الفروق: القرافي، (٤٣/٤) وما بعدها؛ شرح منتهى الإردات، البهوتي، (٦٧٥/٦).

(٤) المغني: الموفق بن قدامه، (١٧٤/١٤) وما بعدها؛ المنتقى، الباجي، (١٦٨/٧).

(٥) مواهب الجليل: الحطاب، (١٥٤/٦) وما بعدها؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (٢٢٦/٢).

(٦) المدونة للإمام مالك: (٢١/٤)؛ أحكام القرآن: بن العربي، (٦٣٧/١).

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

- ٣- التهمة بسبب اتصال المنافع، وهي منفعة الشاهد في المشهود به، كالمنافع بين الأزواج والزوجات^(١).
- ٤- التهمة بسبب المحبة والإيثار، وهي مما لها تأثير من إذ الجملة لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه فتكون شهادة للنفس، وتتمكن فيه التهمة كشهادة الفرع للأصل^(٢).
- ٥- التهمة بسبب الخصومة والعداوة الدنيوية: كشهادة الخصم على خصمه في منازعة أخرى غير التي اختصما فيها نكاية فيه^(٣).
- ٦- التهمة بسبب الصداقة والملاطفة: كشهادة الصديق لصديقه فيما يعود بالنفع عليهما^(٤).
- ٧- التهمة بسبب خوف الجور، ومنه عدم تفويض الشرع استيفاء الحدود الثابتة إلى أصحابها، وجعل ولاية التنفيذ إلى السلطان دفعا للتهمة^(٥).
- ٨- التهمة بسبب الشذوذ في الشهادة ومخالفة العادة كشهادة البدوي على القروي والعكس^(٦).



(١) العناية شرح الهداية: البابرتي، (٤٠٤/٧).

(٢) المبسوط: السرخسي: (١٢١/١٦)؛ تحفة المحتاج: بن حجر، (٢٣٢/١٠).

(٣) نيل الأوطار: الشوكاني، (٢٠٢/٩) وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن: ابن العربي، (٦٣٧/١) وما بعدها.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني، (١١٢/٤).

(٦) روضة الطالبين: النووي، (٢٤٥/١١)؛ المغني: الموفق ابن قدامة، (١٤٩/١٤) وما بعدها.

المبحث الثالث

المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة تعدُّ من القواعد الفقهية القضائية المهمة في الأحكام الشرعية، فقد عدّها الشرع مؤثّرة، ورَتَّب عليها أحكاماً، إيجاباً أو نفيّاً وإسقاطاً، وتأكّد أهميتها على القاضي إذ تعدُّ مدرك من مدارك تغيّر الأحكام القضائية بتغيّر الأزمان، والأمكنة، وتغيّر الطبائع، والأعراف، والعوائد، كما أنها مُستندة من مستندات سد الذرائع، إذا راب الإنسان شيء تركه ورع في الدين واستبراء عن التهمة^(١).

ولذلك قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"^(٢).

وقال بعض الفقهاء: "أرى لفساد الناس أن يُحلّف الحاكم الشهود"^(٣).

إن التهمة وهي الشك، والريبة، والظن قاذحة في التصرفات، ومؤثّرة في باب الأقضية والشهادات في الجملة لذلك فهذه القاعدة القضائية أصل كبير من قواعد النقص القضائي والإبرام.

إن مدار أعمال هذه القاعدة هي التهمة، فهي وصف مؤثر في الحكم القضائي والشهادة، ويتعلق بها الحكم وجوداً، وعدمياً، تحقيقاً ونفيّاً لذلك أجمع الفقهاء على أن: التهمة قاذحة في التصرفات على الغير إجماعاً^(٤).

إن التهمة متوجّهة إلى كل أحد، وفي كل شيء، لذلك على الإنسان أن يتحرّز من التعرّض لسوء ظن الناس فيه، وطلب السلام، والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكّر ظاهره مما هو حق مباح، وقد يخفى، فعليه أن يبيّن حاله ليدفع ظن السوء عنه، كما أن تلبّيس الشيطان، وتشويشه، ووسوسته، قد

(١) بداية المجتهد: بن رشد، (١٤٥/٢ - ١٤٨)؛ شرح مسلم: النووي، (٣٨٠/١٤)؛ إعلام الموقعين: بن القيم، (١٠٨/١)؛ القواعد والضوابط الفقهية من بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: عبد الوهاب محمد جامع، (١٨٠٤/٢).

(٢) رسالة ابن أبي زيد، ص ٢٤٥؛ الذخيرة: القرافي، (١٤٦/٩)؛ فتح الباري: بن حجر، (١٥٥/١٣)؛ الطرق الحكمية: ابن القيم، ص ٢١٨.

(٣) المحلى: بن حزم، (٤٥٢/٨).

(٤) الذخيرة: القرافي، (١٠٩/١٠).

• قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

تجعل الإنسان يَتَّهِمُ أو يُتَّهِمُ^(١).

المبحث الرابع

توثيق القاعدة وبيان ألفاظها عند الفقهاء

- تعد قاعدة: التهمة قاذحة في التصرفات، من القواعد القضائية المهمة، والمشهورة في كتب الفقهاء، وقد جاء ذكرها، أو مفادها في كتب أهل العلم ومن ذلك:
- قال القرافي رحمه الله: "التهمة قاذحة في التصرفات على الغير إجماعاً"^(٢).
 - قال ابن القيم رحمه الله: "التهمة مؤثرة في باب الشهادات، والأفضية، والإقرار، وطلاق المريض وغير ذلك"^(٣).
 - قال ابن العربي رحمه الله: "إذ ظهرت التهمة، بطلت الحجة"^(٤).
 - قال ابن حزم رحمه الله: "ليس للتهمة في الإسلام مدخل"^(٥).
 - قال ابن رشد رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنيّة، وبلفظ صريح، واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية؟ ... ومن أعمل التهمة أوقعه باللفظ فقط"^(٦).
 - قال الكاساني رحمه الله: "الشاهد في الرجوع عن شهادته مُتَّهِمٌ في حق المشهود له، لجواز أن المشهود عليه غَرَّةٌ بمال، أو غيره، ليرجع عن شهادته، فيظهر كذب المدّعي في دعواه، فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتُّهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة، تمنع صحّة الرجوع عن الشهادة"^(٧).
 - قال الشيرازي رحمه الله: "ولا يحكم (حاكم) لنفسه، وإن اتفقت له حكومة مع خصم، تحاكما فيها إلى

(١) المحلى: بن حزم، (٣٧٧/٦)؛ شرح صحيح مسلم: النووي، (٣٨٠/١٤).

(٢) الذخيرة: (١٠٩/١٠).

(٣) الطرق الحكمية: (ص ٢٠٧ وما بعدها).

(٤) عارضة الأحوذى: (١٧٨/٩) وما بعدها.

(٥) المحلى: (٥٠٩/٨).

(٦) بداية المجتهد: (١٤٤/٣).

(٧) بدائع الصنائع: (٤٢٧/٥).

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

خليفة، له ولأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لنفسه، فلا يجوز أن يكون حاكماً لنفسه، ولا يجوز أن يحكم لوالده، وإن علا، ولا لولده وإن سفل، لأنه مُتَّهَم في الحكم لهما، كما يُتَّهَم في الحكم لنفسه^(١).

- جاء في مختصر الخرقى^(٢): "وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز، وكذلك شراؤه له من نفسه"، وعلل الموفق بن قدامه على ذلك بقوله: "لأن التهمة بين الأب وولده منتفية"^(٣).

- قال محمد بن عبد الحكيم رحمه الله: "لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضرراً من الفجور"^(٤).

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فَيَتَعَيَّن حَسْمُ مَادَّةِ تَجْوِيزِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمَتَأَخِّرَةِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى ذَلِكَ"^(٥).

- قال الباجي رحمه الله: "وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة"^(٦).
عن طريق هذا العرض والذي لم أقصد منه الاستقصاء، والحصر، وإنما أردت توثيقها وإيضاح ألفاظها، وتعبيراتها على ألسنة الفقهاء في كتبهم تبين عن طريق ذلك أنها من القواعد القضائية التي نص عليها الفقهاء ولا سيما في باب الشهادات والأقضية، والإقرار حتى قال القرافي: "التهمة قاذحة في التصرفات على الغير إجماعاً"^(٧)، وقد استقر العمل بها قضاءً.



(١) المذهب: (٦٩٨/٣).

(٢) المختصر: ص ٧٥.

(٣) المغني: (٢٣٤/٧).

(٤) الذخيرة: القرافي، (١٤٦/٩).

(٥) فتح الباري: (١٧١/١٣).

(٦) المنتقى: (١٦٨/٧)؛ الذخيرة، (٢٦٤/١٠).

(٧) الذخيرة: (١٠٩/١٠).

المبحث الخامس

أدلة مشروعية القاعدة

يمكن الاستدلال على ثبوت هذه القاعدة وصحتها وحجيتها بما يأتي:

١- كان النبي ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَتْهُ زوجته صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها فَلَمَّا رَجَعَتْ انطلق معها ﷺ فَمَرَّ به رجلان من الأنصار، فدعاها رسول الله ﷺ، فقال: "إنما هي صَفِيَّةٌ"، قالوا: سبحان الله!، قال ﷺ: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"^(١).

وجه الدلالة: فيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلام والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل الإنسان ما قد يُنكر ظاهرة ممّا هو حق مباح، وقد يخفى، فعليه أن يبين حاله ليدفع ظن السوء، لأن التهمة متوجّهة إلى كل أحد، وفي كل شيء، وإذ إن النبي ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصار من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمّن هو دونه أولى^(٢).

٢- حديث قصّة الإفك الطويل^(٣).

وجه الدلالة: لم يحكم النبي ﷺ فيها إلا بعد نزول الوحي، لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، فدل أنه لا يحكم لنفسه^(٤).

٣- قال النبي ﷺ: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"^(٥).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد شهادة هؤلاء للتهمة، فإذا رُدَّت الشهادة فالحكم أولى^(٦).

(١) البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها، حديث رقم (٢٠٣٨)؛ مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خالياً بامرأة، حديث رقم (٢١٧٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) المحلى: ابن حزم، (٣٧٧/٦)؛ شرح مسلم: النووي، (٣٨٠/١٤)؛ الطرق الحكيمة: ابن القيم، ص ٢٠٨.

(٣) البخاري: كتاب التفسير، حديث رقم (٤٥٦٥)؛ مسلم: كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك، حديث رقم (٢٧٧٠).

(٤) فتح الباري: بن حجر، (٣٤٨/٨).

(٥) موطأ مالك: كتاب، باب: ما جاء في الشهادات، (بلاغاً موقوفاً على عمر رضي الله عنه)، (٧٢٠/٢)؛ المراسيل: أبو داود، باب ما جاء في الشهادات، حديث رقم (٣٩٦ - ٣٩٧)، قال ابن حجر: «ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوي بعضها بعضاً»، التلخيص: (٣٧٤/٤).

(٦) معالم السنن: الخطابي، (٢٥/٤).

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

٤- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المسلمون عدول بينهم إلا خصماً أو ظنياً متهماً^(١).

وهذا الأثر يفيد أن شهادة الظنين لا تقبل لأجل التهمة، ويلحق به حكمه^(٢).

٥- روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع القضاة من العمل بالتجارة، وقبول الهدايا والرشاوي^(٣). وهذا لأن هذه الأعمال مظنة التهمة.

٦- قال الزهري رضي الله عنه: "مضت السنة في الإسلام؛ أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"^(٤)، وهذا لأجل التهمة.

٧- ومن أدلة العمل بهذا القاعدة، الإجماع، إذ قال ابن رشد رحمه الله: وقد أجمع الجمهور على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية^(٥).

وقال القرافي رحمه الله: "إن التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً من إذ الجملة، وهي مختلفة المراتب"^(٦).



(١) أورده الحافظ ابن عبد البر بسنده في الاستذكار، وقال فيه: «وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة، من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام ومصر، والحمد لله»، الاستذكار: (١٠٧/٦).

(٢) الذخيرة: القرافي، (١٠٩/١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٣٠٠/٨).

(٤) المغني: الموفق بن قدامة، (١٧٧/١٤).

(٥) بداية المجتهد: (٢٤٧/٤).

(٦) الفروق: (٤٣/٤).

المبحث السادس

أهمية القاعدة

هذه القاعدة القضائية جليلة القدر، عظيمة النفع، واضحة الحكمة، بينة العلة، لها تأثيرها في الأحكام الشرعية، ولاسيما في باب الشهادات، إذ تعدُّ هذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة^(١). وفي باب الأفضية فإن القاضي لا يكون حاكماً، ولا شاهداً لنفسه، لأنه يلحقه في ذلك التهمة^(٢). لقد عدَّ الشرع التهمة مؤثرة ورتب عليها أحكاماً إيجاباً، أو نفيّاً وإسقاطاً، فعدها الشرع سبباً لحكم لولاها لما كان، كما في حدِّ القذف إذ اتَّهم القاذف المقذوف بتهمة الزنا، وليس له عليها بيّنة كافية، فإن هذه التهمة توجب حدَّ القذف إذا توافرت الشروط، وانتفت الموانع، وأمّا النفي والإسقاط فإذ عدّها الشرع سبباً لإسقاط حقٍّ ونفيه لولاها لكان، كإجماع أهل العلم على أن القاتل لا يرث المقتول^(٣). إن هذه القاعدة تتأكّد أهميتها على المفتي، والقاضي فهي مدرك من مدارك تغيّر الفتوى والحكم بتغيّر الأزمان والأمكنة، وتغيّر الطبائع، والأعراف، والعوائد كما أنها تعدُّ من مستندات سد باب الذرائع. لقد أُسْتُند على هذه القاعدة لمنع القاضي من أن يقضي لنفسه، أو لقربته، أو لشريكه في تجارته أو يكون شاهداً فيما يعود بالنفع عليه، لأن ذلك كله مظنة التهمة، فالقاضي بشر، وقد يميل مع فطرته إلى محاباة نفسه، أو أقاربه، أو الانتقام من عدوه، والتشفي منه، فكان لابد من منعه من أي تصرف يعود عليه بالتهمة، ويقدح في منصب الولاية والقضاء.

بناء على ما تقدم يظهر أن مدار أعمال هذه القاعدة هي التهمة، فهي وصف مؤثر في الحكم، والشهادة، والإقرار، ويتعلق بها الحكم القضائي وجوداً، وعدمًا، تحقيقاً، ونفيّاً لذلك أجمع الفقهاء على أن التهمة قاذحة في التصرفات إجماعاً في الجملة^(٤).

(١) الذخيرة: القرافي، (١٠٩/١٠).

(٢) التلقين: القاضي عبد الوهاب، ص ٥٣٤ وما بعدها؛ الطرق الحكمية: ابن القيم، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد: بن رشد، (٤٣٧/٤)؛ إعلام الموقعين: ابن القيم (٩٩/١)؛ الذخيرة: القرافي، (٥٧/٤)؛ شرح صحيح مسلم: النووي، (٣٨٠/١٤)؛ القواعد والضوابط الفقهية من بداية المجتهد: عبد الوهاب محمد جامع، (١٨٠٤/٢).

(٤) بداية المجتهد: بن رشد، (٢٤٧/٤)؛ الطرق الحكمية: ابن القيم، ص ٢٥٦، الذخيرة: القرافي، (١٠٩/١٠).

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

فهذه القاعدة مجمع عليها، ودل عليها أدلة الشريعة ونصوص الفقهاء كما تقدم ذكر ذلك، وإن اختلفوا في مجالات تأثيرها.



المبحث السابع

صلة القاعدة بمقاصد الشريعة

إن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وغاياتها، وهذا لأن القضاء وظيفته الحكم بالعدل، وإظهار الحق، ورفع الظلم، وإنصاف المظلوم، وإيصال الحق إلى أهله، وتنزيه ولاية القضاء عن المطامع والأغراض الشخصية^(١)، والعمل بهذه القاعدة يحقق هذه الأهداف، ويحفظ هذه المقاصد، ويعزز من هيبة القضاء وصون كرامته.

إن من تدبر الشريعة الإسلامية في تفاريع أحكامها لوجد أنها تُحكّم منهجاً دقيقاً، وهو النظر إلى مقاصد الأفعال، ومآلاتها المتوقعة، فالشارع حرصاً منه على صلاح تصرفات المكلفين، وسلامتها فإنه يراعها، ويتعهدا في مراحلها الأولى، وذلك بالالتفات إلى المقاصد التي توجّهت إليها بواعثهم ونواياهم، وهذه العناية، والرعاية تستمر إلى حين وقوع الفعل بالنظر إلى المصالح، والمفاسد المترتبة عنه^(٢).

إن الاعتماد على الظاهر والاستعانة به لا يُنكر في الشريعة الإسلامية أصالتها، ولا عند أهل العلم وجاهته، لكن في المقابل فإن الباطن أو ما خُفي إن ظهرت أمارته، وعلامته، وأسفرت عن وجهة دلالتة، فلا مانع من تجاوز الظاهر وإقالته، والعمل بما أسفرت دلالتة، وظهرت علامته.

إن التصرف الذي يصدر من الإنسان متى ما شَمَّ منه رائحة القصد السيء يذأ أصبح يناقض قصد الشارع عند ظهوره، أو أنه سوف يؤول إلى فساد متوقع بغالب الظن، فهنا نجد أن التهمة تتطرق إلى المكلف إذا احتقّت بفعله أمارات ترجّح فساد قصده^(٣).

إن مراعاة مقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم، وبناء الحكم على الظن الغالب، يجعل الباطن أو ما خفي - وإن كان غير منضبط نسبياً - إلا بالبحث عن قرائن وأمارات تنبئ عن فساد قصده، فجاز بناء على ذلك

(١) المبسوط: السرخسي، (٥٩/١٦)؛ المدخل إلى فقه المرافعات: عبد الله آل خنين، ص ٩٤؛ المقاصد الشرعية: د/ نور الدين الخادمي، ص ٦٢.

(٢) الموافقات: الشاطبي، (٣٩١/٢) وما بعدها؛ مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور، ص ٥٨؛ المقاصد الشرعية: د/ نور الدين الخادمي، ص ٦٣؛ علم مقاصد الشريعة: د/ بشير الكبيسي، ص ٦٧ وما بعدها.

(٣) الموافقات: الشاطبي، (٣٩١/٢) وما بعدها؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد رمضان البوطي، ص ١١٩ وما بعدها؛ الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة: د/ إبراهيم عبد الرحمن العاني، ص ٧٢، ٤٧٥.

• قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

اتهام المكلف، وإبطال تصرفه، لأن قدح التهمة في التصرفات، والمعارضة بنقيض المقصود الفاسد أصلاً يشهد لهما الشرع بالاعتبار والقبول^(١).

إن إعمال منهج النظر إلى مقاصد الأفعال، والتصرفات، ومآلاتها المتوقعة، وإعمال قاعدة تحكيم التهم وجريانها أحوط لمصالح الناس، وحفظ حقوقهم، ودرء الأضرار المتوقعة عنهم لأن دفع المفساد أيسر من رفعها، وسد منافذ الفساد، أفضل من انتظار الوقوع فيه^(٢).

فظهر من هذا العرض أن إعمال قاعدة "التهمة تقدح في التصرفات وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية".



(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، (٢٤٦/٣)؛ الموافقات: الشاطبي، (٤٠٤/١) وما بعدها.

(٢) شفاء الغليل: الغزالي، ص ٢٢٠ وما بعدها؛ الفروق: القرافي، (٤/٧)؛ الموافقات، الشاطبي، (٩٧/٢)، (١٧٣/٣)؛ ضوابط المصلحة: د/ محمد رمضان البوطي، ص ٢٤٩.

المبحث الثامن

تطبيقات قضائية على القاعدة

تعدُّ قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات، قاعدة قضائية شائعة مطردة عند الفقهاء، وتدخل في أبواب كثيرة، ولاسيما في أبواب: الشهادات، والأقضية، والإقرار، وبالتالي يتخرج على هذه القاعدة فروع كثيرة وتطبيقات قضائية وفيرة ومن ذلك ما يأتي:

١- قضاء الإنسان لنفسه لا يصح، وكذلك شهادته لنفسه لا تقبل، لأنها تهمة معتبرة مؤثرة في الإلغاء والإسقاط إجماعاً^(١).

٢- المُفلس المحجور عليه لا يقبل إقراره لأحد سواء من الغرماء، أم غيرهم لأنه متهم بهذا الإقرار في ضياع حق الغرماء، أو بعضهم^(٢).

٣- لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، لأن أحد الزوجين بشهادته للآخر يجزّ المغنم إلى نفسه، لأنه ينتفع بمال صاحبه عادةً فكان شاهداً لنفسه، فكل واحد منهما تلحقه التهمة^(٣).

٤- عند قبول شهادة الوارث على مورثه المحصن بالزنا، فيُرجم ليرثه، لأنه يجزّ بشهادته إلى نفسه نفعاً فهو متهم^(٤).

٥- لا تقبل شهادة من له دين على مُفلس، فيشهد للمفلس أن له ديناً على آخر ليتوصل إلى دينه لتهمة جزّ النفع إلى نفسه^(٥).

(١) المغني: الموفق بن قدامة، (١٧٤/١٤ وما بعدها)؛ التلقين: القاضي عبد الوهاب، ص ٥٣٤؛ بدائع الصنائع: الكاساني، (٥٠٧/٥).

(٢) روضة الطالبين: النووي، (٢٣٤/١١)؛ إعلام الموقعين: ابن القيم (٢٨٥/١)؛ الذخيرة: القرافي، (١٦٩/٨).

(٣) وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) خلافاً للشافعية: انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٤٠٩/٥)؛ المعونة: القاضي عبد الوهاب: ص ١٥٣٠؛ القوانين الفقهية: بن جزي، ص ٢٠٣؛ المغني: الموفق بن قدامة، (١٨٣/١٤) وما بعدها؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (٦٧٤/٦)؛ المهذب: الشيرازي، (٦٩٨/٣)؛ تكملة المجموعة: المطيعي، (٦٩/٢٣).

(٤) الذخيرة: القرافي، (٢٦٠/١٠)؛ القوانين الفقهية: بن جزي، ص ٢٠٣.

(٥) المغني: الموفق بن قدامة، (١٧٦/١٤)، المهذب: الشيرازي، (٦٩٥/٣).

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

- ٦- لا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، لأن الشاهد مُتَّهَم بشهادته من نفع نفسه، ودفع الضرر عنها فيكون شاهداً لنفسه^(١).
- ٧- شهادة الوصي لليتيم غير مقبولة، لأنه يثبت لنفسه حق المطالبة، والتصرف، فالتهمة ظاهرة^(٢).
- ٨- لو شهد ولد بطلاق ضرة أمه، وهي مُنكرة، وأُمُّه حَيَّة أو مُطلَّقة، لا تقبل شهادته لأن العادة عداوة الولد لامرأة أبيه بخلاف لو ماتت أُمُّه^(٣).
- ٩- الإنسان في إقراره بإبطال حق نفسه، مُصَدِّق لانتفاء التهمة^(٤).
- ١٠- طلاق المريض في مرض الموت، لا يمنع المرأة من الميراث بطلاقه فيه لأجل التهمة^(٥).
- ١١- المريض مرض الموت محجور عليه في إقراره لمن يُتَّهَم عليه من أجنبي أو وارث، لأن التهمة تلحقه في ذلك، إلا أن تقام بينة أو يجيزه الورثة فهنا تندفع التهمة^(٦).
- ١٢- لا يصح شراء الوكيل بالبيع لنفسه، ولا لأصوله وفروعه، لأنه لا يستقصي في الثمن والمثمن لأن اتصال منافع الأملاك بينهم يورث التهمة فمنع من ذلك سداً للذريعة^(٧).
- ١٣- عدم تفويض استيفاء الحدود الثابتة إلى أصحابها وجعل ولاية التنفيذ إلى الإمام، فالمقذوف مثلاً، لم يفوّض استيفاء حد القذف إليه، لأجل التهمة، لأنه لو فوّض إليه إقامته لربما يقيمه على وجه الشدة غيظاً بسبب القذف، ففوّض استيفاءه إلى الإمام دفعاً للتهمة^(٨).
- ١٤- الحكم بجواز تضمين الصناعات للأموال والسلع التي يعطيها الناس إليهم لتصنيعها كالخياط مثلاً عند فساد الصنعة والهلاك^(٩).
- ١٥- لا تقبل شهادة الوديع للمودع، والمرتهن للراهن وذلك لأنها شهادة تفيد نفعاً للشاهد لاقتضاءها دوام يدهما^(١٠).

(١) المغني: الموفق ابن قدامة، (١٧٧/١٤).

(٢) الذخيرة: القرافي، (٢٧٠/١٠)؛ المذهب: الشيرازي، (٦٩٥/٣).

(٣) المغني: الموفق بن قدامة، (١٨٢/١٤)؛ الذخيرة: القرافي، (٢٦٠/١٠).

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني، (٣٥٦/٣).

(٥) بداية المجتهد: بن رشد، (١٥٧/٣)؛ روضة الطالبين: النووي، (١٣٢/٤)؛ المغني: الموفق بن قدامة، (٢٠٠/٩) وما بعدها.

(٦) المذهب: الشيرازي، (٧٣٥/٣)؛ إعلام الموقعين: ابن القيم، (٤٠٤/١)؛ الذخيرة: القرافي، (١٥/٧).

(٧) المغني: الموفق بن قدامة، (٢٢٨/٧) وما بعدها؛ القوانين الفقهية: بن جزي، ص ٢١٢.

(٨) بدائع الصنائع: الكاساني، (٥٢٢/٥).

(٩) قواعد الفقه الكلية: د/ محمود العكازي، ص ٢٠٤؛ أدلة الإثبات: د/ أحمد الحصري، ص ٣١٩.

(١٠) مغني المحتاج: الشرييني، (٤٣٣/٤) وما بعدها.

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

- ١٦- أقر بدين لوارث في مرض موته، لا يقبل منه إقراره لوجود التهمة بمنفعة بعض الورثة وحرمان آخرين^(١).
- ١٧- كل من أثَّه في شهادته بميل لم يحكم بها^(٢).
- ١٨- لا تقبل شهادة الدَّائنين لمدينهم المفلس بدين له على الغير، وشهادتهم لمدينهم الميِّت بدين أو مال له على غيره، لأنَّ الشاهد تلحقه الشبهة، لما يحصل بشهادته من نفع لنفسه، ودفع ضرر عنها^(٣).
- ١٩- من قتل مؤرَّته عدواناً وظلماً وفساداً فهو مُتَّهم، كأن قتل زوجته مثلاً حُرِّم من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده، لأن الظاهر من فعل ذلك هو مُتَّهم باستعجال حيازة المال بالخلافة عن المورث فيعاقب بالحرمان منه^(٤).
- ٢٠- لا تقبل شهادة الصهر لصهره، ولا الصديق الملاطف لصديقه، لتهمة جر النفع لبعضهم أو دفع المغرم عنهم^(٥).
- ٢١- الوسيط أو الدَّلَّال لا تقبل شهادته إذا كان يجرُّ لنفسه نفعاً^(٦).



(١) المغني: الموفق بن قدامة، (١٥٨/٥).

(٢) المذهب: الشيرازي، (٥٩٧/٣).

(٣) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص ١٧٥؛ القواعد الكلية للفقه الإسلامي: د/ أحمد الحصري، ص ٢٥٤.

(٤) المغني: الموفق بن قدامة، (١٥١/٩)؛ المنتقى: الباجي، (٨٧/٩ وما بعدها)؛ مختصر القدوري، ص ٢٤٦.

(٥) وهذا تفرد به المالكية وهو قول له حظ من النظر والقوة، انظر: معالم السنن: الخطابي، (٢٥/٤)؛ المعونة: القاضي عبد الوهاب، ص ١٥٣ وما بعدها؛ الذخيرة: القرافي، (٢٥٩/١٠).

(٦) المبدأ رقم (٢٢٠٣)، ص ٥٤٦، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة العامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

الخاتمة وأهم النتائج

بعد دراسة هذه القاعدة القضائية تأصيلاً وتطبيقاً ظهرت لي النتائج الآتية:

١- أنَّ هذه القاعدة القضائية جليلة القدر، عظيمة الأثر، وهي دليل على أن القضاء في الإسلام يقوم على أسس محكمة ودقيقة تضمن حياد القاضي، وتحقق مبدأ العدالة، وتصور ولاية القضاء عن الشبهات والشوائب، وتعزز استقلالية القضاء.

٢- يقصد بالتهمة المؤثرة في التصرفات: حصول ريبة وشك وسوء ظن في النفس اتجاه شخص لوجود قرائن وأمارات.

٣- هذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة، ثم أنها مؤثرة في باب القضاء والإقرار.

٤- التهمة وصف مؤثر في الحكم القضائي ويتعلق بها وجوداً وعدمياً، تحقيقاً ونفيّاً.

٥- تتنوع التُّهم بتنوع أسبابها، وقد تتداخل هذه الأسباب، وقد تجتمع جميعاً، وقد يجتمع بعضها دون بعض، ومن أبرز أسباب التهمة: القرابة والمحبة والإيثار والخصومة والعداوة الدنيوية ونحو ذلك.

٦- دلت أدلة كثيرة ووفيرة على ثبوت القاعدة وصحتها وحجيتها والعمل بها، وقد استعمل الفقهاء هذه القاعدة في مصنفاتهم استدلالاً وتعليلاً.

٧- هذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وغاياتها.



قائمة بأهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن العربي، بدون، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د/ أحمد محمد الحصري، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبد البر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن نجيم، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.
- ٥- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن القيم، بدون، دار الجيل، بيروت.
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
- ٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد محمد علي بن حجر الهيتمي، بدون، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
- ١٠- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث الغاني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة، جدة.
- ١١- الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تحقيق: د/ محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، دمشق.
- ١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: شرف الدين النووي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣- شرح مسلم (المنهاج): محيي الدين يحيى النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.
- ١٤- شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

- ١٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ١٦- صحيح البخاري: محمد إسماعيل البخاري، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ، دار السلام، الرياض.
- ١٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ، دار السلام، الرياض.
- ١٨- ضوابط المصلحة: د/ محمد سعيد البوطي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- ١٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، بدون، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢٠- عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي: ابن العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢١- علم مقاصد الشريعة، د/ بشير مهدي الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ديوان الوقف السني، بغداد، العراق.
- ٢٢- العناية شرح الهداية: محمد محمد أكمل الدين البابرتي، بدون، دار الفكر - بيروت.
- ٢٣- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، بدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان.
- ٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد علي بن حجر، بدون.
- ٢٥- الفروق: شهاب الدين القرافي، بدون، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، بدون، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٧- قواعد الفقه الكلية: د/ محمود عبد الله العكازي، بدون، دار الفتح، الإسكندرية - مصر.
- ٢٨- القواعد الكلية للفقه: د/ أحمد محمد الحصري، بدون، ١٤١٣هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر.
- ٢٩- القواعد والضوابط الفقهية عن طريق كتاب بداية المجتهد جمعاً ودراسة، عبد الوهاب محمد جامع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ٣٠- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي، بدون.
- ٣١- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، بدون، دار صادر - بيروت.
- ٣٢- المبسوط: شمس الدين السرخسي، بدون، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣- المحلى بالآثار: على أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٤- مختصر الخرق في المذهب الحنبلي، عمر بن الحسين الخرق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الخافقين، الرياض.
- ٣٥- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد القدوري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،

• قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

دار الكتب العلمية.

٣٦- المدخل إلى فقه المرافعات: عبد الله محمد آل خنين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار العاصمة، الرياض.

٣٧- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- المصباح المنير: أحمد علي الفيومي، بدون، مكتبة لبنان ناشرون.

٣٩- مصنف عبد الرزاق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

٤٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود: الخطابي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١- معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، دار النفائس، الأردن.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، بدون، ١٣٩٨، دار الفكر، بيروت.

٤٣- المغني: الموفق بن قدامة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، عالم الكتب، الرياض.

٤٤- المقاصد الشرعية، د/ نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار أشبيليا، الرياض.

٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

٤٦- المنتقى شرح موطأ مالك: سليمان الباجي، بدون، مكتبة الثقافة، القاهرة - مصر.

٤٧- المهذب: إبراهيم علي الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٨- الموازنة بين المصالح والمفاسد: د/ إبراهيم عبد الرحمن العاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ديوان

الوقف السني، بغداد.

٤٩- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، بدون، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

- لبنان.

٥١- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين بن الأثير، بدون، المكتبة الإسلامية، دمشق - سوريا.

٥٣- نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني، بدون، دار الحديث، القاهرة، مصر.



• قاعدة: التهمة تقدح في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

References:

- The Holy Qur'an
- 1- Ahkam al-Qur'an, Abu Bakr Muhammad Ibn al-Arabi, without edition, 1416 H, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut.
- 2- Adilat al-Ithbat fi al-Fiqh al-Islami, Dr. Ahmad Muhammad Al-Husari, first edition, 1400 H, Al-Azhar Colleges Library, Cairo.
- 3- Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha al-Amsar wa Ulama' al-Aqtar, Yusuf bin Abd al-Bar, first edition, 1421 H, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- 4- Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abu Hanifa al-Numan, Zain al-Din bin Najim, 1405 H, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- 5- Al-Ashbah wa al-Naza'ir: Jalal al-Din al-Suyuti, 1401 H, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- 6- I'lam al-Muwaqqin an Rabb al-'Alamin, Shams Al-Din Ibn Al-Qayyim, without edition, Dar Al-Jeel, Beirut.
- 7- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad Ibn Rushd, first edition, 1415 H, Ibn Taymiyyah Library, Cairo.
- 8- Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i': Ala al-Din al-Kasani, second edition, 1419 AH, Dar Revival of Heritage, Beirut – Lebanon.
- 9- Tuhfat al-Muhtaaj bi-Sharh al-Minhaj, Ahmad Muhammad Ali Ibn Hajar al-Haytami, without edition, Dar Revival of Heritage, Beirut – Lebanon.
- 10- Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki, Judge Abdul-Wahhab Al-Baghdadi, investigation: Muhammad Thalith Al-Ghani, first edition, 1415 H, Dar Al-Fikr for Printing, Jeddah.
- 11- Al-Dhakhirah, Shihab Al-Din Al-Qarafi, investigation: Dr. Muhammad Hajji, first edition, 1994 G, Dar Al-Gharb Al-Islami, Damascus.
- 12- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Sharaf al-Din al-Nawawi, first edition, 1405 H, The Islamic Office, Beirut.
- 13- Sharh Muslim (Al-Minhaj), Muhyi al-Din Yahya al-Nawawi, second edition, 1392 H, Dar Revival of Heritage, Beirut – Lebanon.

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

- 14- Sharh Muntaha al-Iradat, Mansur Al-Bahwati, first edition, 1421 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut.
- 15- Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubah wa al-Makhil wa Masalik al-Ta`lil, Abu Hamid Al-Ghazali, first edition, 1390 H, Al-Irshad Press, Baghdad.
- 16- Sahih al-Bukhari, Muhammad Ismail al-Bukhari, fourth edition, 1429 H, Dar al-Salam, Riyadh.
- 17- Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, fourth edition, 1429 H, Dar al-Salam, Riyadh.
- 18- Dawabit al-Maslahah, Dr. Muhammad Saeed Al-Bouti, second edition, 1393 H, Al-Resala Foundation, Damascus.
- 19- Al-Turuq al-Hakmiyah fi al-Siyasah al-Shar`iyah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari'i, known as Ibn Al-Qayyim, without edition, Al-Madani Press, Cairo.
- 20- Aridat Al-Ahwadhi bi-Sharh Sunan Al-Tirmidhi, Ibn Al-Arabi, first edition, 1415 H, Dar Revival of Heritage, Beirut.
- 21- Ilm Maqasid al-Shari`ah, Dr. Bashir Mahdi al-Kubaisi, first edition, 1437 H, Sunni Endowment Diwan, Baghdad, Iraq.
- 22- Al-`Inayah Sharh al-Hidayah, Muhammad Muhammad Akmal Al-Din Al-Babarti, without edition, Dar Al-Fikr – Beirut.
- 23- Al-`Ayn, Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, without edition, Al-Dar and Library of Al-Hilal, Beirut – Lebanon.
- 24- Fath al-Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari: Al-Hafiz Ahmad Ali Bin Hajar, without edition.
- 25- Al-Furuq, Shihab Al-Din Al-Qarafi, without edition, Alam Al-Kutub, Beirut.
- 26- Al-Fawakih Al-Dawani ala Risalat ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmad Al-Nafrawi, without investigation, Dar Al-Fikr, Beirut – Lebanon.
- 27- Qwa'id al-Fiqh al-Kuliyyah, Dr. Mahmud Abdullah Al-Okazy, without edition, Dar Al-Fath, Alexandria – Egypt.
- 28- Al-Qawa'id al-Kuliyyah lil Fiqh, Dr. Ahmad Muhammad Al-Husari, without edition,

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

1413 H, Al-Azhar Colleges Library, Cairo – Egypt.

29- Al-Qawa'id wa al-Dawbit al-Fiqhiyah min Khilal Kitab Bidayat al-Mujtahi Jam'an wa Dirastan, Abdul Wahhab Muhammad Jami', first edition, 1427 H, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina.

30- Al-Qawanin al-Fiqhiyyah, Muhammad bin Ahmad bin Juzy, without edition.

31- Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Manzur, without edition, Dar Sadir – Beirut.

32- Al-Mabsut, Shams Al-Din Al-Sarkhasi, without edition, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

33- Al-Muhalla bi al-Athar: Ali Ahmad bin Hazm, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon.

34- Mukhtasar al-Kharqi fi al-Madhab al-Hanbali, Umar bin Al-Hussein Al-Kharqi, third edition, 1402 H, Al-Khafaqin Foundation, Riyadh.

35- Mukhtasar al-Qadduri fi al-Fiqh al-Hanafi, Abul-Hasan Ahmad Al-Qadduri, first edition, 1418 H, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

36- Al-Madkhal Ila Fiqh al-Murafa'at, Abdullah Muhammad Al-Khanin, first edition, 1422 H, Dar Al-Asimah, Riyadh.

37- Al-Mudawwanah al-Kubra Lil Imam Malik Riwayt Sahnun bin Sa'id, first edition, 1415 H, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

38- Al-Musbah al-Munir, Ahmad Ali Al-Fayumi, without edition, Lebanon Publishers Library.

39- Musannaf Abdul Razzaq, Second Edition, 1403 H, The Islamic Office, Damascus.

40- Ma'alim al-Sunnan Sharh Sunan Abi Dawood, Al-Khattabi, Second Edition, 1401 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.

41- Mu'jam Lughat al-Fuqaha, Dr. Muhammad Rawas, third edition, 1431 H, Dar Al-Nafaes, Jordan.

42- Mughni al-Muhtaj Ila Ma'rifah Ma'ani al-Minhaj, Al-Sherbiny, without edition, 1398, Dar Al-Fikr, Beirut.

• قاعدة: التهمة تقدر في التصرفات وتطبيقاتها الفقهية القضائية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

- 43- Al-Mughni, Al-Muwaffaq bin Qudamah, third edition, 1417 H, Alam Al-Kutub, Riyadh.
- 44- Al-Maqasid al-Shar`iyyah, Dr. Nour Al-Din Al-Khadimi, first edition, 1424 H, Dar Ish-bilia, Riyadh.
- 45- Maqasid al-Shari`ah al-Islamiyyah, Muhammad Al-Taher bin Ashour, second edition, 1421 H, Dar Al-Nafaes, Jordan.
- 46- Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Malik: Suleiman Al-Baji, without edition, Al-Thaqafa Li-brary, Cairo - Egypt.
- 47- Al-Muhadhdhab, Ibrahim Ali Al-Shirazi, first edition, 1424 H, Dar Al-Ma`rifah, Beirut.
- 48- Al-Muwazanah bayna al-Maslih wa al-Mafasid, Dr. Ibrahim Abdul Rahman Al-Ani, first edition, 1437 H, Sunni Endowment Diwan, Baghdad.
- 49- Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari`ah, Abu Ishaq al-Shatibi, without edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
- 50- Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Hattab, first edition, 1416 H, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- 51- Al-Muwatta', Imam Malik bin Anas, 1406 H, Dar Revival of Heritage, Beirut, Lebanon.
- 52- Al-Nihayat fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd Al-Din bin Al-Atheer, without edition, The Islamic Library, Damascus - Syria.
- 53- Nayl Al-Awtar, Muhammad Ali Al-Shawkani, without edition, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.

